

# هل تجب السكنى للمختلعة إذا كان أطفالها في حضانتها؟

عبدالمحسن الزامل

هل تجب السكنى للمختلعة اذا كان اطفالها في حضانتها هل تجب السكنى للمختلعة؟ المختلعة او المختلعة التي اختلعت من زوجها اذا

اقبلت زوجها اذا حصل الخلع انتهى ما بينهما. انتهى ما بينهما - 00:00:00

انتهى ما بينهما لكن هل لها السكنى مسألة السكنى المختلعة اذا كانت تحظين واطفالها موضع خلاف من اهل العلم من قال يجب لها

السكنى لانها تحضن اطفالها ولا يمكن ان - 00:00:21

يقوم بذلك الا اذا كانت معه. ونفقتهم واجبة عليه وما لا يتم الواجب الا به واجب لان من تمام القيام بهذا الواجب هو عن يبذل السكنى

لها. يبذل السكنى لها. فوجب لها السكنى. فوجب لها السكنى تبعا لهم - 00:00:41

لانه لا يمكن لا يمكن يقال يبذل السكنى له هنا. دونها ومن العلم من قال السكنى عليها ان كان لها مال الاعمال السكنى عليها هي عليها

هي هيئة تحضن اطفال - 00:01:02

او على من ينفق عليها اذا لم يكن لها مال. مثل اذا كان لم يكن لها مال ووالدها موجود فالواجب السكنى على ابيها الواجب السكنى

على ابيها. من قال يقتسمان ذلك يقتسمان ذلك. وهذه المسائل - 00:01:26

التي يقع فيها خلاف الاظهر في مثل هذا ان يرجع في ذلك الى المحكمة. ما دام يحصل فيه نزاع في هذا هو يبذل السكنى وهي تبذل

السكنى في ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:01:49

في ليس لك سكنى الا ان تكوني حامل الا ان تكوني حاملا اذا كما عند ابي داود لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكوني حاملا هناك صورتنا

في مثل هذه المسائل والاولى النظر فيها من جهة الحاكم حتى ينظر في قول من هذه الاقوال - 00:02:10

التي وقع بها خلاف وهي ولله الحمد يعني متقاربة ومسائل اجتهادية ليس فيها فيما يظهر والله اعلم قول في فصل تبطل به الاقوال

الاخري - 00:02:34